



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢ ميلادية
بتقرير استثناء في شأن استيراد بعض السلع

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١ م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٥ ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠ م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ م، بشأن النشاط التجاري وللواحة الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١ م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ م، بتقرير بعض الأحكام في شأن استيراد سيارات الركوبية والنقل المستعملة.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٦٢٧) المؤرخ ٥ / ١ / ٢٠٢٢ م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة ٢٠٢١ م.

قرار

مادة (١)

تستثنى سيارات النقل، والحافلات والشاحنات بجميع أنواعها ورؤوس الجر والمقطورات عند استيرادها من شرط تحديد سنة الصنع وذلك لمدة ستة أشهر حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٢ م.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في ٢ / مارس / ١٤٤٣ هجري
الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠٢٢ ميلادي
(كم، ٢٠٢٢ القوانين)